

ما يفعله العلماء عند تعارض أمر ونهي في حكم معين | الشيخ عبد القادر شيبه الحمد رحمه الله

عبدالقادر شيبه الحمد

هناك اختلافات ضيقة. هذا يقول حرام وهذا يقول حلال هذا يقول حرام وهذا يقول حلال هذا لا يمكن ابدأ ان تأتي الشريعة بشيء

متناقض والقاعدة اذا حصل امر ونهي - 00:00:00

يعني اجا امر يقول لك افعل وامر يقول لا تفح كقوله صلوات الله وسلامه عليه لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. يعني لا تفعل

صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. اذا صليت العصر كف عن الصلاة - 00:00:19

حتى تغرب الشمس والثانية اذا دخل احدكم نجفة فليصلي ركعتين او فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. طبعاً هو حظ على الصلاة.

واجمع فقهاء الشريعة على ان تحية المسجد ليست بفرط ولا واجبة - 00:00:34

اجمع فقهاء الشريعة سواء كانوا احناف او مالكية او ضاعوا حنابلة او ضاعهم من اي جنس من اهل الاسلام واهل السنة والجماعة على

ان تحية المسجد ليست واجبة ليست حرة - 00:00:51

جماعة من العلماء قالوا اذا حصل امر ونهي ناخذ بايهما قال له لا تعجل لا ترد واحد من اصبر. وفكر وشوف هل يمكن الجمع بينهما

فان كان الجمع بين الحديسين ممكن ذهبنا الى الجان. طبعاً لا يجمع الى الفقهاء والعلماء. ما هو العوام يجمعون. اللي يجمع بين بين

الامرين - 00:01:08

العلماء فيقول فاذا كان احدهما عاماً من وجه خاصا من وجه اخر والثاني عاماً من وجه خاص بوجه اخر فيحمل عموم احدهما على

خصوص الاخر وعموم على خصوص على خصوصه. فيعمل بهما جميعاً مثل ايش - 00:01:34

مثلي اذا دخلت المسجد في غير وقت النهي صلي ركعتين وهي مستحبات وسنة. ولكن اذا دخلت في وقت النهي لا اصلي نكون

عملت بالامر وبالنهي معك. عملت بالنهي في موضعه وبالنهي وبالامر - 00:01:52

في موضع اذا امكن الجمع جمعنا واذا لم يمكن الجمع توقفنا نشوف الاول هل الحديثين على مستوى وحدة السند لو واحد منهم في

البخاري والثاني في مسلم العلماء يقولوا نقدم اللي في البخاري على - 00:02:06

ولو كان واحد في البخاري ومسلم والثاني المناقض له في البخاري لحاله نقول نقدم ما في البخاري ومسلم على ما في البخاري وحده

وان كان الحديث في البخاري او مسلم والثاني نقيض في ابي داود او النسائي والترمذي. نعمل في البخاري او مسلم ولا ونرد اللي

في الترمذي او ابي داود لانه لا - 00:02:26

لا يقوى اقوى الحديثين يعمل به اقوى الحديسين يعمل به. اذا لم نتمكن من ذلك لا نرد الحديثين ولا احدهما بل نتوقف. ومعنى

التوقف بنقول والله لعل الله يجيب واحد يفهم اكثر منا - 00:02:46

هذا اللي ما صلى انا ضربت لك مثل بعثمان ابن عفان. رضي الله عنه. احد انوار هذه الامة واحد شيوخها الكبار واحد الاربعة الائمة

الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم الذي امرنا رسول بالاعتداء بهم - 00:03:03

سئل عثمان بن عفان عن الاختين بملك اليمين يعني لو واحد راح السوق لما كانوا يبيعوا العدات واشترى عداتين وطلعوا اختي ما هو

الواحد له الحق ان يطاء ذريته. العبد حقه يتسرى بها الحق. بعد ما يبرئها بحيضاه. بعد ما - 00:03:19

اذا اذا اخذ السنتين قولوا هي الحقيقة مع بعض لا وفيه اثر ملعون من جمع ماءه في رحم اختيه يعني ما في وقت واحد عثمان

ابن عفان لما قالوا له قال احلتهما اية - [00:03:41](#)

وحرمتها اية وش الاية اللي حرمتهم؟ الاية اللي ابحتهم في قوله تبارك وتعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فجعل التحريم للجمع بين الاختين وهو يعد النكاح المحرمات في النكاح - [00:04:01](#)

قدمت امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نساء كهربيائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكن وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف -

[00:04:24](#)

لانه كانوا في الجاهلية يجمعوا بينهم ويتزوجوا ام مرات ابوه يتزوج مرة ابوه حتى قال ولا تنكحوا ما نكح اباكم النساء الا ما قد سلس يعني الا ما كان في الجاهلية راح - [00:04:42](#)

واحد في الجاهلية باظهارها وخطاياها وكذلك وان تجمعوا بين الاختين لانه هذا من اكبر دواعي النزاع وقطع الرحم وقطع صلة الارحام بين الاختين اذا تزوج الرجل وامراته اختي فقال عثمان احلتهما اية وحرمتها اية. وايش الاية اللي حرمت وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. مش الان لا حلت؟ قال والمحصنات من النساء - [00:04:54](#)

الا ما ملكت ايمانكم فقلوه الا يشمل الجمع بين الاختين اذا كان السبية. طب يا اخي لو افرض انك طبعا هو الواحد لو سبق امه صارت حرة في الحال انه صار مع المسلمين يقاتلون الكافرين يقاتلون الكافرين وصار اثر سبية وكانت امه بينهم بمجرد ما يمديك تصوير -

[00:05:21](#)

حرام عليك. لانها على طول تتور حرة في الحال من ملك ذا رحم من محرم اعتق عليه الحاج لكن لو اخذ اختين نقول لا عثمان توقف واقر علماء الشريعة بعد عثمان. عثمان ما حكم - [00:05:44](#)

ماذا حلال ولا حرام؟ بل احلتهما اية وحرمتها اية انا ما عندي علم وكل انسان يعجز هذا ما هو بعيب في الانسان ما هو بعيب في الانسان ان يمر عليه مسألة وعشرة وخمستاش وعشرين والله اني ما اعرف - [00:06:03](#)

العيب انك ما تكون ما تعرف الشاي وتفتي به على غير مصيره البلاء الكبير البلاء الكبير انك تحرم وتحلل على غير مصير انا قلت اكثر مرة مالك يسأل عن اربعين مسألة في هذا المسجد الشريف اربعين مسألة فيقول في ستة وثلاثين مسألة لا ادري ويجيب في اربع مسائل - [00:06:18](#)

ولو كانوا الناس يعملوا اختيار كما قلت كثيرا كانوا يسقطوا يقولوا هذا ما يستحق ولا حتى ولا مقبول ولا نغلي من مقبول اللي ما يجيب من اربعين مسألة الا على اربع ويسقط في ستة ما سقط هذا الناجح ده. هذا كون يقول ما ادري هذا هو النجاح -

[00:06:39](#)

كونك اذا مثلت عن مسألة تقول ما ادري هذا النجاح اردت ان هذه الامثلة العلماء بعد عثمان قالوا لا. الاصل في الاضلاع التحريم الاصل في الاضلاع في الفروج انها محرمة - [00:06:57](#)

فلا تحل الا بحقها ومن حقها يعني الاصل فيها التحريم. فاذا اجتمع محرم ومبيح او امر العمل يعني الترك الحرام اولى من عمل الامر المطلوب. النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ما - [00:07:14](#)

واذا نهيتكم عن عمل شيء فاجتنبوه لان الكراء الانتهاء الابتلاء بدرء المفسدة والعمل ضرب القلب مصلحة وقاعدة اهل العلم عامة ان درء المفسد مقدم على جلب المصالح - [00:07:38](#)